

بحار الأنوار

[104] لكن لم نظفر برواية تدل على هذا التفسير في خصوص هذه الآية. نعم روي ذلك في تفسير قوله تعالى: (الذين يذكرون الله قياما وقعودا) (1) كذا قيل. وأقول: ذكره علي بن إبراهيم (2) بعد إيراد هذه الآية حيث قال: الصحيح يصلي قائما، والعليل يصلي قاعدا، فمن لم يقدر فمضطجعا يؤمي إيماء، وقد مر من تفسير النعماني (3) مثله في باب القيام (4) مرويا عن أمير المؤمنين عليه السلام، ولا يخفى أن عدم اعتبار الخوف بأباه. قوله: (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) فان طاهره إذا استقررتم بزوال خوفكم وسكنت قلوبكم فأتموا حدود الصلاة واحفظوا أركانها وشرائطها، إلا أن يحمل الاطمينان على أعم من زوال الخوف والبرء من المرض، وقيل: معناه إذا أقمتم فأتموا الصلاة التي اجيز لكم قصرها، وقد يجمع بين الوجهين، وقد مر تفسير الموقوت (5). 1 - المقنع: سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في الحرب فقال: يقوم الامام قائما ويحيى طائفة من أصحابه يقومون خلفه، وطائفة بازاء العدو، فيصلّي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه ويثبت قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم بازاء العدو ويحيى الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون ويصلون

(1) آل عمران: 191. (2) تفسير القمي: 117.

(3) تفسير النعماني: البحار ج 93 ص 28. (4) راجع ج 84 ص 331 - 343، وقد مضى فيه الحديث عن الكافي وغيره أيضا، راجعه أن شئت. (5) قد مضى في ج 82 ص 313 ما يتعلق بمعنى الموقوت، إلا أنه يستدرك تفسير الآية بما ذكرناه في صدر الباب السابق فلا تغفل.